



دعوة لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية

٩ مارس ٢٠١٦

Fax: 17228998, SWIFT-NBOBBH BM, C.R. No. 269

Email: nbb@nbbonline.com

Founded in 1957 and incorporated by Charter from Amir of Bahrain

Licensed by CBB as conventional retail bank

فاكس: ١٧٢٢٨٩٩٨، سويفت-NBOBBH BM، سجل تجاري رقم ٢٦٩

البريد الإلكتروني: nbb@nbbonline.com

تأسس سنة ١٩٥٧ ببراءة من صاحب السمو أمير دولة البحرين

مرخص من مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة



دعوة لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر مجلس إدارة بنك البحرين الوطني (ش.م.ب.) دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية المقرر عقدهما في الساعة الرحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٩ مارس ٢٠١٦م في قاعة الاجتماعات بالطابق السادس من مبنى المقر الرئيسي للبنك وذلك لمناقشة وإقرار جدول الأعمال التالي. في حالة عدم إكمال النصاب فسيكون موعد الإجتماع القادم يوم الأربعاء الموافق ١٦ مارس ٢٠١٦م في نفس الزمان والمكان.

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- ١- المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥م.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م والمصادقة عليه.
- ٣- الإستماع إلى تقرير مدققي الحسابات حول البيانات المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م.
- ٤- مناقشة البيانات المالية المدققة للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م والمصادقة عليها.
- ٥- إعتداد توصية مجلس الإدارة بتخصيص ربح السنة على النحو التالي:
(أ) توزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع ٢٥% (٢٥ فلس للسهم)، أي ما يعادل ٢٤٠,٣٥٢,٢٦ دينار بحريني.
(ب) تخصيص مبلغ ١١٠,٧٦٣,٢ دينار بحريني لبرنامج الهبات والتبرعات.
(ج) تحويل مبلغ ٣٤٤,٨١١,١٥ دينار بحريني إلى حساب الإحتياطي العام.
(د) تحويل مبلغ ٢٠٠,٩٥٥ دينار بحريني إلى الإحتياطي القانوني.
(هـ) تدوير مبلغ ٣٠١,٢٨٠,٩ دينار بحريني كأرباح مستبقة للعام القادم.
- ٦- إعتداد توصية مجلس الإدارة بإصدار أسهم منحة بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم صادرة بما قيمته ٨٩٦,٥٤٠,١٠ دينار بحريني.
- ٧- تحويل مبلغ ٤٤٨,٢٧٠,٥ دينار بحريني من الإحتياطي العام إلى الإحتياطي القانوني ليلبغ ٥٠% من رأس المال الصادر والمدفوع.
- ٨- المصادقة على تقرير عن ما تم تحقيقه من إلتزام بنظام حوكمة الشركات كما هو مبين في التقرير السنوي.



- ٩- المصادقة على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ١٠٥,٤٠٨,٩٦٠ دينار بحريني إلى ١١٥,٩٤٩,٨٥٦ دينار بحريني بتحويل مبلغ ١٠,٥٤٠,٨٩٦ دينار بحريني من حساب الإحتياطي العام نتيجة إصدار أسهم منحة.
- ١٠- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م.
- ١١- صرف مبلغ ٤٦٠,٠٠٠ دينار بحريني كمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٢- إعادة تعيين السادة كي. بي. ام. جي. فخرو كمصدقين لحسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي، وتخويل مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم.
- ١٣- تعيين أو إعادة تعيين مسجلي أسهم البنك.
- ١٤- ما يستجد من أعمال.

ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

- ١- المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥م.
- ٢- المصادقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتوافق مع قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١.
- ٣- تفويض أمين سر مجلس الإدارة للتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين أمام كاتب العدل.

فاروق يوسف خليل المؤيد

رئيس مجلس الإدارة

٢٥ يناير ٢٠١٦م

ملاحظة: بإمكان المساهمين الكرام استلام التقرير السنوي من مسجلي الأسهم السادة فخرو كارفي كومبيوتريشير ذ.م.م.، برج الزامل، الدور السابع، مكتب ٧٤، هاتف: ١٧٢١٥٠٨٠ - فاكس: ١٧٢١٢٠٥٥، اعتباراً من ٢٥ فبراير ٢٠١٦م.



نصوص وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والمقدمة إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية للمصادقة على تعديلها

بناءً على المرسوم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ الذي بموجبه تم تعديل قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١ صادقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥ على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتلائم مع أحكام قانون الشركات المعدل. كما صادقت الجمعية العامة العادية في اجتماعها المنعقد في نفس التاريخ على زيادة رأسمال البنك الصادر والمدفوع من ١٠٥,٤٠٨,٩٦٠ دينار بحريني إلى ٩٤,٠٨٩,٦٠٠ دينار بحريني.

وتم تحديث عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتلائم مع أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦. صادق مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٦ على التعديلات المشار إليها أعلاه ووجه بعرضها على الجمعية العامة العادية وغير العادية للمصادقة عليها وهي على النحو التالي:

- ١- تعديل مواد عقد التأسيس وفقاً لما هو وارد في الجدول المفصل أدناه.
- ٢- تعديل مواد النظام الأساسي حسب الجدول المبين أدناه لتتلائم مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦.

أولاً: عقد التأسيس

النص المقترح	النص الحالي
<p>١- تمهيد</p> <p>حيث أن الجمعية العامة غير العادية اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥ قراراً بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتماشى مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ كما أن الجمعية العامة غير العادية للشركة قد اتخذت قراراً في نفس الاجتماع بزيادة راس المال الصادر والمدفوع من مبلغ ٩٤,٠٨٩,٦٠٠ دينار بحريني الى مبلغ ١٠٥,٤٠٨,٩٦٠ دينار بحريني</p> <p>وعليه فقد قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل عقد التأسيس هذا لتقرأ موادها على نحو ما هو وارد أدناه.</p>	<p>١- تمهيد</p> <p>بما أن الجمعية العامة غير العادية للشركة قد اتخذت قراراً في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٣م بتكييف وضع الشركة وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٦) لعام ٢٠٠٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً له وقانون مؤسسة نقد البحرين لسنة ١٩٧٣ واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه والنظام المرفق بهذا العقد.</p> <p>وعليه فقد قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل عقد التأسيس هذا لتقرأ موادها على نحو ما هو وارد أدناه.</p>



٢- مادة (٢) : أغراض الشركة

على الرغم من أحكام عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي المرفق به ، تتقيد الشركة في جميع الأوقات بقانون مؤسسة نقد البحرين وبكافة التعميمات والأنظمة واللوائح الصادرة عنها من وقت لآخر بالإضافة إلى أية تعليمات أو أنظمة تفرض من قبل المؤسسة على الشركة . ومع مراعاة كل ما ورد أعلاه يجوز للشركة أن تمارس النشاطات التالية.

٢- مادة (٢) : أغراض الشركة

على الرغم من أحكام عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي المرفق به ، تتقيد الشركة في جميع الأوقات بقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وبكافة التعميمات والأنظمة واللوائح الصادرة عنه من وقت لآخر بالإضافة إلى أية تعليمات أو أنظمة تفرض من قبل مصرف البحرين المركزي على الشركة. ومع مراعاة كل ما ورد أعلاه يجوز للشركة أن تمارس النشاطات التالية.

٣- مادة (٤) : رأسمال الشركة

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، موزعاً على ألف مليون (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة فلس.

٣- مادة (٤) : رأسمال الشركة

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ مائة وخمسون مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، موزعاً على مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة فلس.

ب- كما حدد رأس المال الصادر والمدفوع خمسة وأربعون مليون (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، موزعاً على أربعمائة وخمسون مليون (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة فلس.

ب- كما حدد رأس المال الصادر والمدفوع بمبلغ مائة وخمسة مليون وأربعمائة وثمانية ألف وتسعمائة وستون (١٠٥,٤٠٨,٩٦٠) دينار بحريني، موزعاً على مليار وأربع وخمسون مليوناً وتسعة وثمانون ألف وستمائة (١,٠٥٤,٠٨٩,٦٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد مائة فلس.

ثانياً : النظام الأساسي

النص الحالي

١- مادة (٨) : فترة الاكتتاب وطريقة التخصيص

ج- مع مراعاة النسبة المقررة لوزير التجارة على النحو المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية فإنه إذا ظهر بعد غلق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فإنه سيتم توزيع الأسهم على المكتتبين على النحو المتفق عليه بين وزارة التجارة والشركة.

النص المقترح

١- مادة (٨) : فترة الاكتتاب وطريقة التخصيص

ج- مع مراعاة أحكام نص المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١ فإنه إذا ظهر بعد غلق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فإنه سيتم توزيع الأسهم على المكتتبين على النحو المتفق عليه بين وزارة الصناعة والتجارة والشركة.



٢- مادة (١١) : جنسية المساهمين وتداول الأسهم
أسهم الشركة اسمية، ويتم تداولها وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وتسويتها وقيود الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.

٢- مادة (١١) : جنسية المساهمين وتداول الأسهم
يجوز للشركة تملك أسهمها الصادرة وذلك وفقاً لما هو وارد بنص المادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية.

٣- مادة (١٣) : شهادات الأسهم النهائية
يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم شهادة نهائية على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٧) من قانون الشركات التجارية أو حسب التعديلات التي تطرأ عليه من وقت لآخر.

٣- مادة (١٣) : شهادات الأسهم النهائية
يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم شهادة نهائية على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٧) من قانون الشركات التجارية.

٤- تم حذف المادة ١٩ بالكامل حيث أن المادة ١١ تغطي الأحكام الخاصة بتداول الأسهم وذلك بسبب إلغاء المواد (٢١٢، ١٢٣، ١٢٤) من قانون الشركات التجارية.

٤- مادة (١٩) : عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات الشركة
يلتزم ورثة المساهم أو دائنيه بأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية، وتسري على الحاجز والمرتهنين أحكام المادة (١٢٢) من القانون، كما تسري على حملة الأسهم العينية أحكام المادة (١٢٣) من القانون.
ويسري في شأن تداول الأسهم أحكام المادة (١٢٤) من قانون الشركات التجارية.

٥- مادة (٢٦) : مجلس الإدارة ومدته
أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري، إلا أنه يجب مراعاة حق المساهمين الآخرين الذين يملكون ١٠٪ أو أكثر من رأسمال الشركة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة كل حسب حصته عملاً بأحكام المادة ١٧٥ من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، كما يكون لهؤلاء المساهمين حق استبدال ممثليهم أو إعفائهم من مناصبهم متى شاءوا. وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين من قبل أولئك المساهمين أحد عشر عضواً.

٥- مادة (٢٧) : مجلس الإدارة ومدته
أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عددٍ من الأعضاء لا يقل عن ثمانية أعضاء ولا يزيد على عشرة أعضاء تنتخب الجمعية العامة العادية ستة منهم بطريق الاقتراع السري وتعين الحكومة الاثنتين أو الأربعة الآخرين ويكون للحكومة حق استبدال ممثليها أو إعفائهم من مناصبهم متى شاءت.



<p>٦- مادة (٢٧) : شروط العضوية</p> <p>ج- أن يكون مالكا بصفة شخصية لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ١٠,٠٠٠ دينار بحريني أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مالها أيهما أكثر.</p>	<p>٦- مادة (٢٨) : شروط العضوية</p> <p>ج- أن يكون مالكا بصفة شخصية لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ١٠,٠٠٠ دينار بحريني أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مالها أيهما أكثر.</p>
<p>٧- تم إلغاء المادة المتعلقة بتعيين أعضاء من ذوي الخبرة بسبب إلغاء المادة ١٧٧ من قانون الشركات التجارية التي تنص على ذلك.</p>	<p>٧- مادة (٣٠) : تعيين أعضاء من ذوي الخبرة</p> <p>يجوز للجمعية العامة أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين للشركة أو المساهمين فيها بعد مراعاة الشروط اللازم توافرها طبقاً لقرار وزير التجارة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ ميلادية.</p>
<p>٨- مادة (٢٩) : حالات إنهاء العضوية</p> <p>ج - إذا فقد أي من الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١ أو قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦.</p> <p>د- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١ أو أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.</p>	<p>٨- مادة (٣١) : حالات إنهاء العضوية</p> <p>ج - إذا فقد أي من الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (١٧٣ و ١٧٤) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١ ميلادية.</p> <p>د- إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون.</p>
<p>٩- مادة (٣١) : النصاب</p> <p>د- يجوز لمجلس الإدارة عقد إجتماعاته عبر دائرة تلفزيونية أو تلفونية مغلقة أو عبر الوسائط الالكترونية الاخرى المتعارف عليها وتعتبر المشاركة في الاجتماع عبر هذه الوسائط بمثابة حضور للاجتماع ويتم تسجيله على هذا الأساس في محضر الاجتماع.</p>	<p>٩- لا يوجد نص مقابل</p>



**١٠- مادة (٣٢) : انتخاب الرئيس أو النائب أو
العضو المنتدب**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة سنة واحدة أو أكثر . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

**١٠- مادة (٣٤) : انتخاب الرئيس أو النائب أو
العضو المنتدب**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة أو أكثر. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

**١١- مادة (٤٥) : التسجيل لحضور الجمعية
العامة**

تسجل أسماء المساهمين أو ممثليهم المشتركين في الجمعية العامة في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة ويكون التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١.

**١١- مادة (٤٨) : التسجيل لحضور الجمعية
العامة**

تسجل أسماء المساهمين المشتركين في الجمعية العامة في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة ويكون التسجيل قبل انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

١٢- مادة (٦٠) : تحويل الشركة واندماجها

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، يسري على تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر الأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٣٠٥ إلى ٣١١) من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١.

ويسري على اندماج الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٣١٢ إلى ٣١٩) من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١ وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.

١٢- مادة (٦٢) : تحويل الشركة واندماجها

يسري على تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر الأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٣٠٥ إلى ٣١١) من قانون الشركات التجارية، ويسري على اندماج الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٣١٢ إلى ٣١٩) من القانون.



١٣- مادة (٦٣) : أسباب حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية وذلك حسب المادة (٢٢٠) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١:

أ- انتهاء العمل الذي أسست من أجله.

ب- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.

ج- موافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة.

د- اندماج الشركة في شركة أخرى.

١٣- مادة (٦١) : أسباب حل الشركة

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية وذلك حسب المادة (٢٢٠) من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١:

أ- انتهاء العمل الذي أسست من أجله.

ب- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.

ج- موافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة.

د- اندماج الشركة في شركة أخرى.

١٤- مادة (٦٤) : تصفية الشركة

تجري تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٢٢٨ إلى ٢٤٣) من قانون الشركات التجارية.

١٤- مادة (٦٢) : تصفية الشركة

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، تجري تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (من ٢٢٨ إلى ٢٤٣) من قانون الشركات التجارية.

١٥- مادة (٦٥) : قسمة أموال الشركة

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع المنصوص عليها في القانون المدني.

١٥- مادة (٦٣) : قسمة أموال الشركة

يتبع في قسمة أموال الشركة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.



١٦- مادة (٦٤) : دفاتر الشركة بعد التصفية
تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي.

١٦- مادة (٦٦) : دفاتر الشركة بعد التصفية
تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة.

١٧- مادة (٦٧) : الأحكام المطبقة
تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦م واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

١٧- مادة (٦٩) : الأحكام المطبقة
تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م وقانون مؤسسة نقد البحرين لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.



بطاقة توكيل

أنا الموقع أدناه بصفتي مساهماً في بنك البحرين الوطني (ش.م.ب.) قد
وكلت السيد بالحضور والتصويت نيابة عني في إجتماع الجمعية العامة
العادية وغير العادية للبنك المقرر عقدهما يوم الأربعاء الموافق ٩ مارس ٢٠١٦م أو أي إجتماع مؤجل عنه.

إعتماد النقاط التالية:

نعم	كلا	أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١) المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥م.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٢) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك لعام ٢٠١٥م.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٣) المصادقة على تقرير مدققي الحسابات حول البيانات المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٤) المصادقة على البيانات المالية لعام ٢٠١٥م.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٥) الموافقة على تخصيص ربح السنة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٦) إعتماد توصية مجلس الإدارة بإصدار أسهم منحة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٧) تحويل مبلغ ٤٤٨,٢٧٠,٥ دينار بحريني من الإحتياطي العام إلى الإحتياطي القانوني ليبلغ ٥٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٨) المصادقة على تقرير ما تم تحقيقه من إلتزام بنظام حوكمة الشركات كما هو مبين بالتقرير السنوي.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٩) المصادقة على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ١٠٥,٤٠٨,٩٦٠ إلى ١١٥,٩٤٩,٨٥٦ دينار بحريني بتحويل مبلغ ١٠,٥٤٠,٨٩٦ دينار بحريني من حساب الإحتياطي العام نتيجة إصدار أسهم منحة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١٠) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١١) الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١٢) إعادة تعيين مدققي الحسابات لعام ٢٠١٦م.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١٣) تعيين او إعادة تعيين مسجلي أسهم البنك.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١٤) ما يستجد من أعمال



نعم	كلا	ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١) المصادقة على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥م.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٢) المصادقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتوافق مع قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠٠١.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٣) تفويض أمين سر مجلس الإدارة للتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

رقم المساهم :

إسم المساهم :

عدد الأسهم :

التوقيع

التاريخ: / / ٢٠١٦م

ملاحظات هامة للمساهمين :

يجب إيداع هذا التوكيل قبل ٢٤ ساعة من موعد الإجتماع لدى مسجلي الأسهم السادة فخرو كاريفي كومبيوترشير ذ.م.م.، برج الزامل، الدور السابع، مكتب ٧٤، هاتف: ١٧٢١٥٠٨٠ - فاكس: ١٧٢١٢٠٥٥. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٣) من قانون الشركات التجارية والتي تنص على ما يلي:

- لا يجوز توكيل الرئيس أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفي البنك لحضور الإجتماع.